محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد متروك العجارمة، محمد الحوامدة، محمد المحادين، هاني قاقيش
د. فؤاد الدرادكة، محمد البدور، ياسين العبداللات، عادل الشواورة

المميـــــــــز: طرفة أحمد سلامة العساف.

وكيله المحامي لواء مراد سكس.

المميز ضـــــده: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٣٠٠٧٦ فـصل ٢٠١٣/١٢/٣١ القاضي: (بعدم اتباع قـرار الـنقض الـصادر عـن محكمـة التمييـز رقـم ٢٠١٣/٢١١٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢ والإصرار على القرار السابق الصادر عـن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٢/٢١٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ للعلـل والأسـباب الواردة فيه القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٨٦٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضـي ومبلـغ (١١٦) دينـاراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها السابق باعتبار أن المميـــز لـــم يثبت أي ضرر لحق أو قد يلحق به من جراء تسميته طرفة.

٢- قدم المميز تمييزه بناءً على إذن التمييز الذي تم منحه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣.

٣- أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن مفهوم التغيير لا يستند إلى وجود خطأ بل رغبتـــه باستبدال الاسم لأسباب تندرج تحت التأثير النفسي للاسم.

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ إن تغيير الاسم هو لوجود حرج أو ضرر للمدعي وهذا ثابت من خلال البينة المقدمـــة مـــن المميـــز وإن الاســـم المتعارف عليه بين الناس هو خالد وبذلك تكون موجبات تغيير الاسم من طرفـــة إلى خالد توافرت.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي طرفة أحمد سلامة العساف أقـــام الـــدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/٨٦٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه مدير عام دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني للمطالبـــة بتغيير قيد أحوال **وأسس دعواه على سند من القول:**

١- إن المدعي طرفة أحمد سلامة العساف أردني الجنسية ويحمل الرقم الـــوطني (٩٧٨١٠٢١٩٢٠).

٢- إن المدعي يعاني من تندر الناس باسمه منذ نعومة أظفاره مما انعكس ســـلباً على مركزه الاجتماعي وسبب له إحراجاً مما دعا المقربين منه إلى مناداتـــه باسم خالد تلافياً لجرح مشاعره وهو يرغب بتغيير اسمه من طرفة إلى خالد.

وأنه أثبت أن اسم طرفة يسبب له ضرراً وإحراجاً مما دعا المقربين منه إلـــى مناداتـــه خالد تلافياً للإحراج وإن المادة (٣٥) من قانون الأحوال المدنية أجازت تغييـــر الاســـم بالاستناد إلى نية الاستبدال وليس لوجود خطأ.

في ذلك نجد إن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠١٣/٢١١٥ تـــاريخ ٢٠١٣/٩/٢ التـــي قررت محكمة الاستئناف عدم اتباعه والإصرار على قرارها السابق قد توصلت إلى أن المستفاد من أحكام المادة (٣٢) من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ المعـــدل بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١ الساري اعتباراً من ٢٠١١/٥/٢ أن الفقرة (ج) منها تنص على أنه (يتم تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بـــأمر مـــن المدير بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية...).

وفي الفقرة (هـــ): (تقام دعاوى تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية أمام المحـــاكم المختصة من قبل صاحب القيد أو وليه إذا كان الأمر يتعلق بالاسم أو تاريخ الـــولادة أو مكانها أو الجنسية أو الإقامة من قبل شخص ذي مصلحة إذا تعلـــق الأمـــر بالوفـــاة أو بواقعة الزواج أو الطلاق أو النسب وما يتفرع عن أي منها).

والذي يفهم من هذا النص أن المشرع أجاز إجراء التصحيح والتغيير فـــي قيـــود الأحوال المدنية المدرجة في سجل الواقعات والسجل المدني بناء على قرار يصدر مـــن المحكمة المختصة.

فالتصحيح هو تصويب يتم بإجراء على واقعـــة شـــابها أحـــد الأخطـــاء الماديـــة أو القانونية أي إن إجراء التصحيح يستند إلى الادعاء بوجود خطأ في القيـــد المطلـــوب تصحيحه.

أما الواقعة المسجلة بشكل صحيح ودون خطأ حين تسجيلها فإنها لا تقبل التصحيح لأنها صحيحة بالأصل بل تقبل التغيير إذا توافرت نية الاستبدال أي إن مفهوم التغييـــر يستند إلى رغبة باستبدال الاسم بآخر لأسباب خاصة بطالب التغيير (انظر تمييز حقوق ١٩٩٩/٣٤٥٦ و٢٠١١/٣١٣٨).

وفي الحالة المعروضة نجد إن المدعي يطالب بتغيير اسمه من طرفة إلـــى خالـــد بسبب الحرج الذي تعرض له من اسم طرفة بحيث أصبح يعرف باسم خالد.

وحيث إن المشرع أجاز تغيير الاسم بتوافر رغبة الاستبدال إذا كان لذلك مقتضى وحيث إن المدعي يدعي تسبب الحرج له من اسم طرفة كما هو ثابت من البينة المقدمة بالملف وحيث إن الحرج يسبب المشقة والضيق وهو ما يساوي الضرر.

وحيث إنه من حق المرء أن يتخير له اسماً يعرف به بين الناس يرتاح ويطمـــئن إليه وحيث يستند المدعي بطلب التغيير إلى الحرج والضيق تكون نية الاستبدال متحققة وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً مما يتعين نقض الحكم المميـــز والامتثـــال لقرار محكمتنا.

لهذا نقرر نقض الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمتثـــل إلـــى قـــرار محكمتنا وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

H14-1246 س.ع